

## ما رأيكم فيمن يقول: إن وجه المرأة ليس بعورة

### الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

هذا السائل يسأل: ما رأيكم فيمن يقول: إن وجه المرأة ليس بعورة؟

وأنا أكثر الحديث فيه في أمكنة شتى كثيرة.

□ والأمر في هذا موضوع وجه المرأة، وعورة المرأة تقرأ أي كتاب من كتب الفقه يحدد لك عورة المرأة في الصلاة، وعورتها في غير الصلاة، وأطبق العلماء على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، إذا كشفته، لكن لو كشفت مقدار الأصابع من شعرها بطلت صلاتها، لو كانت تصلي وانكشف من شعر رأسها شعرات يعني يغطيها الأصابع بطلت صلاتها، فسدت صلاتها، لا تصح لها الصلاة.

□ لكن أصل الكلام في تفسير قوله -تبارك وتعالى-: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) [النور:31].

□ فبيّن أن الزينة فيها:

□ زينة ظاهرة تظهر للرجال الأجانب.

□ وزينة خفية لا تظهر إلا للمحارم.

□ في زينة ظاهرة (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور:31] إلا ما ظهر منها، فبيّن أن في (أنه توجد) زينة ظاهرة، ثم بعد ذلك يقول: (ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا) [النور:31].

□ والدليل على أنها الزينة الخفية قوله في آخر الآية: (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتَهُنَّ) [النور:31] على أن الزينة الخفية منها الخلال، منها الخلال (1:41) وهذا من الزينة الخفية.

□ ابن عباس فهم أن ما ظهر من المرأة هو الوجه والكفين، فيقول: (الوجه ليس بعورة) ابن عباس من أصحاب محمد: (والوجه ليس بعورة) وأخذ بكلامه مالك والمالكية، وأبو حنيفة والحنفية؛ ولذلك تجد كل البلاد اللي (التي) يغلب فيها مذهب المالكية والحنفية تكشف نساؤهم وجوههم وأكفهم.

□ وأما ابن مسعود ففسر الزينة الظاهرة بأنها ما تبدو من المرأة رغم أنفها.

الزينة الظاهرة ما هو الوجه والكفين، فابن مسعود يرى: أن جسم المرأة كله عورة، بما فيه الوجه والكفين والقدمين، وأنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكشف ذلك لرجلٍ من غير المحارم المذكورين في الآية، اللي (الذي) قال: (إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) [النور: 31]

□ والزينة الظاهرة هي أيش (ماذا) يا ابن مسعود؟

قال: هي القوام حق (قوام) المرأة، المرأة طولها، تقاسيم جسمها (جسدها)، ضيق خصرها عند الأولين، كبر عجزتها عند الأولين، أمور كثيرة ما للمرأة فيها حيلة؛ يعني المرأة ما تقدر (لا تستطيع) أن تقعد (تجلس) في البيت وتتحجر عشان ما يشوفون (ما يرون) زولها، ما يشوفون (ما يرون) الهيولة حقها (هيولتها)، هذه الهيولة حقها دي (هيولتها هذه) ما لها فيها حيلة، المرأة ما تقدر (لا تستطيع أن) تسترها، تستر أيش؟ (تستر ماذا؟) تستر الطول، تقصر روحها (نفسها)، أو تطول روحها (تطول نفسها) إذا كانت قصيرة؟ ما تستطيع.

□ فابن مسعود يرى أن الزينة الظاهرة هي ما يبدو من المرأة رغم أنفها، أما الوجه والكفين فهما عورة، وبكلام ابن مسعود أخذ الحنابلة والشافعية.

فالبلاد التي يغلب فيها مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة: نساؤهم لا يكشفون.

□ وأطبق علماء الشريعة سواء كانوا مالكية، أو أحناف، أو شافعية، أو حنابلة على أن المرأة إذا خرجت وكان وجهها يفتن الرجال، فإنه لا يحل لها أن تبدي شيئاً من وجهها.